اقتناء الأعيان
وأثر الاختلاف بين الزوجين
فيما يقتنى
دراسة فقهية مقارنة

د. عثمان عبدالرحمن عبداللطيف محمد(*)

(*) مدرس في الأزهر الشريف.

ملخص البحث:

تختص هذه الورقة البحثية بتوضيح مسألة لها سعة وافرة عند كثير من أصحاب الاهتمام، وهي اقتناء المتاع، وحبس ما يحتاج إليه الناس من أشياء، وقد خص المبحث الأول من هذه الدراسة بتعريف الاقتناء وبيان حكمة، ثم أتبعت هذا ببيان ما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز، وجعلت ذلك في نقاط محددة جمعتها ضمن المبحث الثاني في ثمانية مسائل وهى: اقتناء الكلب، والتصاوير، وأوانى الذهب والفضة، وآلات المعازف، والخمر للتخليل، والحمام في البيوت، والحرير والديباج ، واقتناء السمك للزينة.

كما يكشف البحث عن جملة أقوال وآراء الفقهاء حول أثر الاختلاف بين الزوجين فيما يقتنى من متاع البيت.

ومما يركز عليه البحث أيضاً ضمن نتائجه هو إعطاء نبذة مختصرة عن اعتناء الشريعة الإسلامية بمصالح الناس وتحقيق أقصى درجات الخير لهم في غير مفسدة ولا مخيلة، وأن الدراسات الفقهية لم تنسلخ بمبادئها وقيمها عن الواقع الذي يغشاها ويقترن بها.

مقدمة :

الحمد لله الذي جعل الحمد ثمناً لنعمائه وسبباً لزيادة إحسانه، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، قدوة الأبرار، وسراج الفخار، أرسله ربه بالدين المشهور والعلم المأثور، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد...

فإن الإنسان يتميز عن غيره من الكائنات الأخرى التى تحيا معه على ظهر هذه البسيطة بأنه يتصرف في إطار مجموعة من القيم والأفكار التى تعمل على تهذيب روحه وتحقيق سعادته خاصة في ظل ما تيسر له من وسائل العيش والترف والرفاهة بما لم يتيسر لغيره.

ونظراً للحرص الغريزى لدى الإنسان فإنه يسعى لتحقيق سعادته عن طريق اقتناء المال والاحتفاظ بالأشياء القيمة، ومع هذا فإن السعادة بعيدة المنال، بل تكاد العلاقة أن تكون عكسية؛ إذ كلما زاد الاقتناء، وبالغ الإنسان في احتفاظه بالقيمات كلما انشغل فكره، وازداد قلقه، واضطربت نفسه، وأصبح مسؤولاً عما بسط في بيته، واقتنى في ملكه.

ولقد تعرض الفقهاء – على تفاوت ظاهر بينهم – للاقتناء وأثره عند الاختلاف بين الزوجين بالقدر الذي يرون أنه يزيل إشكالاً ويدفع حرجاً، وكان لهم جميعاً فضل السبق على أية حال.

سبب اختيار هذا البحث :

ما سوغ هذا الذي مضى وشجع على كتابة هذا البحث: هو بغية جمع ما تفرق من مذاهب ومسائل فقهية، ووصل ما تمزق منها، باذلاً غاية الجهد في الوصول إلى ما يعد تأصيلاً كاشفاً عن الاقتناء وأثره في الحكم الشرعى.

كما أنني بعد طول بحث ونظر لم أجد إفراده بدراسة مستقلة عدا أقوال وآراء للفقهاء في أبواب وفصول متفرقة، وكان عليها المعتمد بعد عون الله عز

وجل، ومن هذا المنطلق ولهذا السبب تنوعت المصادر والمراجع، وكان لطبيعة البحث صفة المقارنة.

ولا أدعى – هنا – أننى قد وفيت الموضوع حقه، إنما جاء هذا البحث ليفتح الباب للباحثين والمتخصصين للدخول فيه، غير أننى أستطيع أن أقول: إن هذا البحث يعد من الدراسات الفقهية المقارنة التى حاولت أن تتناول الاقتناء وما يترتب عليه من آثار عبر النصوص الشرعية وآراء الفقهاء وقنوات الاجتهاد الموصِّلة إلى الحكم الشرعى.

أهداف البحث :

إن البحث يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

١ – إبراز دور الفقه الإسلامى في المحافظة على الأنماط السلوكية القويمة والمبادئ الأخلاقية الراسخة التى يتوجب على المسلمين التحلى بها.

٢ – بيان أهمية رد الحقوق إلى أهلها، بغض النظر عن الرغبات الإنسانية وما تميل إليه النفوس.

٣ – بيان مدى مساهمة الفقه الإسلامى في غرس وتأصيل الأخلاق الحسنة في اقتناء الأعيان.

منهجية البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج العلمى التحليلى المقارن القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، وذلك على النحو التالى:

١ – تأصيل مفهوم الاقتناء لغة واصطلاحاً مع ربطه بالحكم الشرعى.

٢ – عرض المسائل المتعلقة بالاقتناء عرضاً قائماً على ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، عازياً تلك الأقوال لقائليها من السادة الفقهاء، ثم ذكر الأدلة، وبيان وجه الدلالة فيها، ثم مناقشتها مناقشة علمية، ثم الخلوص إلى ترجيح الرأى الراجح مدعماً ذلك بأسباب رجحانه.

٣ – وضع الضوابط الشرعية المناسبة لاقتناء الأعيان من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء لتجنب اقتناء الأعيان بعيداً عن الغايات الحقيقية لها.

٤ – عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.

٥ – خرجت الأحاديث النبوية ذاكراً لعنوان الكتاب والباب ورقم الحديث، وكذا تخريج الآثار من الكتب المعتمدة.

٦ – حرصت أولاً وأخيراً عند صياغة هذه الدراسة بالسير على ما درج عليه الفقهاء في كتاباتهم؛ حتى لا أكون منسلخاً عنهم.

خطة البحث :

لما عزمت على دراسة موضوع "**الاقتناء**" توكلت على من لا يُحصى نعماءه العادون، ولا يؤدى حقه المجتهدون، فسميت هذا البحث : "**اقتناء الأعيان، وأثر الاختلاف بين الزوجين فيما يقتنى. دراسة فقهية مقارنة**" ورسمت خطة تتكون من ثلاثة مباحث أساسية وخاتمة، وذلك على الترتيب التالى :

المبحث الأول : حقيقة الاقتناء وحكمه.

المبحث الثانى : ما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز.

المبحث الثالث : أثر الاختلاف بين الزوجين فيما يقتنى.

خاتمة البحث:

نجمل فيها ما انتهت إليه هذه الدراسة وما بدا لنا فيها من نتائج.

هذا١وأسأل الله العلى العظيم بقدرته وفضله التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسولنا ومصطفانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حقيقة الاقتناء وحكمه

قبل الكلام عن ما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز، وعن أثر الاختلاف بين الزوجين فيما يقتنى من أعيان، لابد لنا من بيان حقيقة الاقتناء من حيث المعنى والحكم، وذلك على النحو التالى:

أولاً: معنى الاقتناء:

الاقتناء في اللغة مصدر اقتنى. يقال: اقتنى المال يقتنيه اقتناءً، وهو أن يتخذه لنفسه لا للبيع. ويقال: هذه قنية، أى اتخذها قنية للنسل(١).

وقَانَى – بالفتح – بمعنى دام. يقال: قانى لك عيش ناعم. وبمعنى الخلط، يقال: قانى الصوف بالحرير والبياض بالصفرة. وبمعنى القيام بالشئ. يقال: قانى المال: قام عليه(٢).

والقِنْوة – بالكسر والضم – ما اكتسب. يقال: له غنم قنوة: أى خالصة له، ثابتة عليه.

والقَنيُّ: المقتنى من الإبل والغنم وغيرها لولد أو لبن(٣).

وأقناه: أى أعطاه. يقال: أعطاه الله ما يقتنى من القنية(٤) وفى التنزيل: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ﴾.(٥)

والقِنَى: بمعنى الرضا. تقول العرب: من أعطى مائة من المعز فقد أعطى

---

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية. ج٢ /ص٧٦٣ (**مادة: قنا**). ط/ دار الفكر القاهرة. بدون تاريخ. بدون تاريخ.
(٢) المعجم الوسيط: ذات المرجع. ج٢ /ص ٧٦٣.
(٣) المعجم الوسيط: نفس المرجع. ج٢ ص ٧٦٣.
(٤) مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى. ص ٢٥٥ (**مادة: ق ن ١**). ط / دار المنار. القاهرة. بدون تاريخ.
(٥) سورة النجم: آية ٤٨.

القنى، ومن أعطى مائة من الضأن فقد أعطى الغنى، ومن أعطى مائة من الإبل فقد أعطى المنى[١].

وتقنى: اكتفى بنفقته ثم فضلت منه فضله فادّخرها[٢].

أما الاقتناء في المفهوم الشرعى فيمكن القول: إن استعمال فقهاء الشريعة للاقتناء لم يخرج عن معناه العام الذي استعمله علماء اللغة.

جاء في حاشية ابن عابدين (أن شاة القنية هي التى تحبس في البيوت لأجل النتاج – أى للنسل – لا للتجارة) وحول هذا المعنى يقول الخرشى: إن الاقتناء هو الادخار، وفى معنى آخر يقول: إن القنينة هي الانتفاع بعين الشئ من سكنى وحمل وخدمة مثلاً[٣].

ويقول ابن حجر الهيتمى من الشافعية: إن الاتخاذ هو الاقتناء[٤]. ويقول صاحب المهذب، وصاحب أسنى المطالب: إن الاقتناء هو الإمساك للانتفاع دون البيع أو التجارة[٥] وبمثل ذلك قال الحنابلة والزيدية وغيرهم[٦].

---

(١) المعجم الوسيط: المرجع السابق. ج٢ / ص ٧٦٤.

(٢) لسان العرب: بن منظور ج٢ / ص ٦٣ (**مادة: قنا**). ط/ المطبعة الأميرية الكبرى. القاهرة. سنة ١٣٠٧ هـ.
– المعجم الوسيط: المرجع السابق. ج ٢ / ص ٧٦٤.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين. ج٤ / ص٥٩٩. ط/ مطبعة الحلبى. مصر.سنة ١٣٨٦ هـ شرح الخرشى على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن على الخرشى. ج١ /ص١١٩.ط / المطبعة الأميرية. مصر. سنة ١٢٩٩هـ

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيتمى. ج٢ /ص٢٢٧. ط / مطبعة الحلبى. مصر. سنة ١٣٢٤ هـ.

(٥) المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى. ج١/ص١٥٩. ط / مطبعة الحلبى. القاهرة. سنة ١٩٥٩م.
أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصارى.ج ١ / ص ٣٨١. ط / المطبعة الميمنية للحلبى. القاهرة. سنة ١٣١٣هـ.

(٦) كشاف القناع عن متن الاقتناع: منصور بن يونس البهوتى. ج١ /ص ٤٦٩. ط/ المطبعة الشرقية. القاهرة. سنة ١٣١٩ هـ.
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار: أحمد بن يحيى المرتضى. ج٢ / ص ١٥٥. ط / أنصار السنة المحمدية. القاهرة ١٣٦٨ هـ

ومن هذا كله يمكن أن نتصور تعريف الاقتناء بأنه: ما يتخذه الإنسان لنفسه للانتفاع به مادياً أو معنوياً دون التجارة فيه.

وبذلك يتفق معنى الاقتناء في المفهوم الشرعى مع المفهوم اللغوى في أن الإنسان يمسك الشئ للاستفادة منه من غير بيع أو تجارة فيه، فيخرج بذلك الأشياء التى يحتفظ بها الإنسان للتجارة فيها بالبيع أو الإجارة أو التبرع.

ثانياً: حكم الاقتناء:

يمكن القول ابتداء: بأن الاقتناء يعد من الأمور المشروعة على سبيل الجواز والإباحة[1]، وإنه لا يتعارض مع ما هو مقرر إسلامياً، و ما يقرره الفقهاء المسلمون في العصر الحالى أو عصور ما قبل ذلك.

ثالثاً: الدليل على مشروعية الاقتناء:

من الكتاب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾[2] والمعنى أن الله تعالى مولكم وجعل لكم قنية تقتنونها[3].

ومن السنة: ما روى عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه – قال:

---

(١) فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى. ج٥/ ص ٣٥٨. ط / مصطفى الحلبى. مصر. سنة ١٣٥٦هـ.
التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد العبودى. الشهير بالمواق. ج٤ / ص ٤٦٧. ط / السعادة. مصر. سنة ١٣٢٨هـ.
المهذب: المرجع السابق. ج ١ / ص ٢٦١.
المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيي الدين النووى. ج٩/ ص ٢٣٤. ط / مطبعة التضامن الأخوى. مصر. سنة ١٣٤٩هـ.
المغنى: أبو محمد بن قدامه المقدسى. ج٤ / ص ١٤. ط/ مطبعة المنار. القاهرة. سنة ١٣٤٧هـ.

(٢) سورة النجم: آية ٤٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبى. ج١٧/ص١١٦. ط / دار الحديث. القاهرةسنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

سمعت النبى ﷺ يقول: "من اقتنى كلباً – إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية – فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان"[1].

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتنى كلباً – إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان"[2].

فالحديث الأول يفسر الحديث الثاني؛ لأن به حذف تقديره أو كلباً ضارياً. والضارى صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد، يقال: ضرا على الصيد ضراوة، أى تعود ذلك واستمر عليه. والحديث يدل دلالة واضحة على جواز اقتناء بعض الأعيان وفقاً لضوابط معينة.

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج٩ ص ٥٢٣. كتاب: الذبائح والصيد. باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (**الحديث رقم / ٥٤٨١**). ط/ المكتبة السلفية. القاهرة. سنة ١٤٠٧هـ.

(٢) صحيح البخارى: نفس المرجع. ج٩ / ص٥٢٤. كتاب الذبائح. باب: من اقتنى كلباً (**الحديث رقم / ٥٤٨٢**).

المبحث الثانى
ما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز

مما لا شك فيه لأى باحث: أن الشريعة الإسلامية أقامت أحكامها على رعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم وتحقيق أقصى الخير لهم، ولهذا كانت أحكام الكتاب والسنة مبنية على التعليل بمصالح العباد جلبا لها، والنهي عن المفاسد درءاً لها.

ولكن قد يحدث عند اقتناء الأعيان وتنزيل أحكام الإسلام عليها أن يتعذر تحصيل المصالح ودفع المفاسد، لاشتمال الشئ على المصلحة من جهة والمفسدة من جهة أخرى، كما هو حاصل الآن في أكثر الأشياء التى يجوز اقتناؤها والتى يمتزج فيها النفع بالضرر.

لذلك كان لا بد من بيان آراء الفقهاء فيما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز، وذلك من خلال ثمانى مسائل تم اختيارها للبحث والدراسة لأهميتها الكبيرة في حياة الناس، تاركاً التوسع فيها لغيرى من الباحثين، وهذه المسائل هى :-

المسـألة الأولى : حكم اقتناء الكلب.

المسـألة الثانية : حكم اقتناء الصور.

المسـألة الثالثة : حكم اقتناء أوانى الذهب والفضة.

المسـألة الرابعة : حكم اقتناء آلات المعازف.

المسألة الخامسة : حكم اقتناء الخمر للتخليل.

المسألة السادسة : حكم اقتناء الحمام والطيور في البيوت.

المسـألة السابعة: حكم اقتناء الحرير والديباج.

المسـألة الثامنة : حكم اقتناء أسماك الزينة.

ويمكن تناول هذه المسائل بشئ من التفضيل وبصورة تتناسب مع

نشرها في مجلة علمية محكمة، تاركاً التوسع بالدراسة فيها لغيرى من الباحثين والمتخصصين.

المسألة الأولى
حكم اقتناء الكلب

الكلب حيوان أهلى من الفصيلة الكلبية، فيه سلالات كثيرة تربى للحراسة أو للصيد أو للجرّ. والكلب أيضاً هو كل سبع عقور، وربما وصف به، وجمعه كلاب، وأكلب، وتسمى أنثاه بالكلبة[١].

ولقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب العقور، لأن الإنسان مأمور بقتله[٢] ولذا جاء في الفتاوى: "لو كان لرجل كلب عقور يعض كل من مر عليه فلأهل القرية ونحوها أن يقتلوه، فإن تقدم أهل القرية إلى صاحب الكلب ولم يقتله ثم عض إنساناً فهو ضامن، وإن عضه قبل التقدم إليه لم يضمن"[٣]، بخلاف المالكية فيضمن، سواء أتقدم له إنذار عن اتخاذه هذا الكلب، عند القاضى أو غيره، كإشهاد الجيران أم لا[٤] وهذا ما نرجحه لمسؤولية الإنسان عما تحت يده، وأن تلك المسؤولية لا تحتاج إلى إنذار.

ولقد اختلف الفقهاء في اقتناء الكلب غير المأمور بقتله على ثلاثة أقوال على النحو التالى:

القول الأول: ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والإمامية،

---

(١) المعجم الوسيط: المرجع السابق. ج٢ /ص ٧٩٤.

(٢) فتح القدير: المرجع السابق. ج٥ /ص ٣٥٨.
التاج والإكليل بهامش الحطاب: المرجع السابق. ج٤ / ص ٤٦٧.
المهذب: المرجع السابق. ج١ /ص ٤٥٢ الطبعة السابقة.
المغنى: المرجع السابق. ج٤ / ص ٣٠١.

(٣) الفتاوى الهندية: محمد بن شهاب، المعروف بابن البزار الحنفى. ج ٥ / ص ٣٦٠. ط/ المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. سنة ١٣١١ هـ.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى: محمد عرفة الدسوقى. ج٤ / ص ٨٨، ٢١٦. ط / المطبعة الخيرية. مصر. سنة ١٣٠٤ هـ.

ووجه عند الزيدية إلى أنه يجوز اقتناء الكلب للصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع، إلا أنه لا ينبغى اقتناؤه داخل الدار إلا إذا خيف من لصوص أو أعداء أو غيرهم، وأنه يحرم اقتناؤه لغير ضرورة[١].

جاء في التاج: "يجوز اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار في غير البادية من المواضع المتخوف فيها السرقة"[٢]، ومثل الكلب في ذلك سائر السباع كالأسد والفهد والضبع والقرد والفيل وغيره، مما فيه نفع، ولو كان متوقعاً منه في المستقبل.

الأدلة :

استدل أصحاب هذا الرأى على جواز اقتناء الكلب للصيد وغيره بالأحاديث التالية :

روي عن ابن عمر –رضي الله عنه – عن النبى ﷺ قال: "من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان"[٣].

وروى عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع أنتُقِص من أجره كل يوم قيراط"[٤].

---

(١) فتح القدير: نفس المرجع. ج٥ /ص ٣٥٨.
التاج والإكليل: المرجع نفسه. ج٤/ ص ٤٦٨.
المهذب: المرجع نفسه. ج١ /ص ٢٦١.
المغنى: المرجع نفسه. ج٤ / ص ٣٠١.
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ابن المرتضى.ج ٣ / ص٣٠٧. ط / أنصار السنة المحمدية. مصر. سنة ١٣٦٨هـ.

(٢) التاج والإكليل: نفس المرجع. ج٤ / ص ٤٦٧.

(٣) صحيح البخارى: فتح البارى ج٩ / ص ٥٢٣. كتاب الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً (**الحديث رقم ٥٤٨٠**).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى: أبو زكريا يحيى بن شرف النووى. ج ٥ /ص ٤٥٢. كتاب: المساقاة. باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (**الحديث رقم ١٥٧٥**).

وروي عن سفيان بن أبى زهير – وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط"[(١)].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، وأنه يجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية، كما يجوز أيضاً اقتناؤه لحفظ الدور ونحوها قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل: "يحتمل أنه في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنىً فيهما، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها، عن القيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادى، أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً ثم زاد التغليط فذكر القيراطين[(٢)].

القول الثانى: ذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وقول عند الزيدية إلى أنه يكره اقتناء الكلب في الدور، سواء أكانت الدور في الحضر أم في البادية[(٣)]. جاء في كفاية المطالب أنه يجوز اقتناء الكلب في ثلاثة صور:

الأولى: أن يتخذه لأجل حراسة زرع موجود فعلاً، أو سيوجد في المستقبل، ومثل الزرع في ذلك سائر الثمار

الثانية : أن يتخذه لأجل حراسة ماشية – وهي الغنم – يصحبها في

---

(١) صحيح مسلم: نفس المرجع. ج٥/ص ٤٥٢. كتاب المساقاة. نفس الباب (**الحديث رقم / ١٥٧٦**).

(٢) صحيح مسلم: ذات المرجع. ج٥/ص ٤٥٦.,

(٣) التاج والاكليل: المرجع السابق. ج ٤ / ص ٤٦٧.
البحر الزخار: المرجع السابق. ج٣ / ٣٠٧.
المهذب: المرجع نفسه. ج١ / ٢٦١. – المغنى: المرجع السابق. ج٤ / ٣٠١.

الصحراء ثم يرجع، يبيت معها حيث باتت، وجاز ذلك بالنسبة للغنم لضعفها، إذ لا تقدر على الدفع عن نفسها، وغير الغنم من الماشية إن احتاج إلى الكلاب فهو مثلها إذا كانت الماشية في الصحراء.

أما لو كانت في الدور فإنه يكره اتخاذه حينئذ إلا أن يخاف عليها في الدور من الذئب أو غيره، ثم اختلف هل يتقيد جواز اقتناء الكلب بزمن هذه الأشياء المذكورة ويطلب إخراجه من حوزهِ بعد الاستغناء أولا يتقيد الجواز بذلك. قولان.

الثالثة : أن يتخذه لأجل صيد يصطاده لعيشه – أى قوت عياله – وجواز اقتناء الكلب في هذه الصورة محمول على الوجوب إذا كان الاصطياد لقوته وقوت عياله، ومحمول على الندب إذا كان للتوسيع عليهم، وكذلك يجوز اقتناء الكلب للصيد بدون كراهة إذا كان الاصطياد للتفكه أو لزيادة الأموال[١].

ويقول صاحب المغنى : إن القياس على غير الثلاثة – الواردة في الأحاديث – يبيح ما يتناول الحديث تحريم اقتنائه، وليس ذلك في معنى الأمور الثلاثة أيضاً[٢].

الأدلة :

استدل أصحاب هذا الرأى بعموم الأحاديث السابقة، ومنها: ما روى عن عبدالله بن دينار قال: "سمعت ابن عمر –رضي الله عنه – عن النبى ﷺ قال:" من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم قيراطان "[٣].

والحديث يدل على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحماية ماشية، أو الذي ضرّاه صاحبه على الصيد لقوله: "من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع"[٤].

---

(١) كفاية المطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيراونى. ج٢/ص٤٣٣. ط/ مطبعة عبد الحميد أحمد حنفى. مصر. بدون تاريخ.

(٢) المغنى : المرجع السابق. ج٤ / ص ١٤، ١٣.

(٣) صحيح البخارى : فتح البارى ج ٩ / ص ٥٢٣ كتاب : الذبائح والصيد. باب : من اقتنى كلباً (**الحديث ٥٤٨٠**).

(٤) صحيح البخارى : نفس المرجع. سبق تخريجه.

القول الثالث: **ذهب الظاهرية** إلى أنه لا يحل اقتناء الكلب الأسود البهيم أو ذى النقطتين، لا لصيد، ولا لغيره، وإنه لا يحل تعليمه، بل إنه لا يحل اقتناء كلب أصلاً إلا لزرع أو ماشية أو صيد، أو حائط، واسم الحائط يقع على البستان وجدار الدار فقط،، كما يجوز اقتناؤه لضرروة، كدفع خوف أو غير ذلك[١].

الأدلة :

استدل الظاهرية على حرمة اقتناء الأسود البهيم مطلقا بما يلى:

روي عن جابر بن عبدالله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها. وقال: "عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان"[٢].

وروي عن عبدالله بن مغفل، قال رسول الله ﷺ: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم"[٣].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما يدلان على الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ذى النقطتين، ومعنى البهيم الخالص السواد، وأما النقطتان فهما بيضاوان فوق عينيه، ولقد بين النبى ﷺ العلة في ذلك بقول: "فإنه شيطان". كما احتجوا بهذا الحديث على عدم جواز صيده.

كما استدلوا على أنه لا يحل اقتناء كلب إلا لزرع أو ماشية أو صيد أو غير ذلك بما روى عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "من

---

(١) المحلى: أحمد بن حزم الأندلسى. ج٨ / ص ٢٢٧ (المسألة رقم ١٠٩٦). ط / مطبعة الاتحاد العربى. القاهرة. سنة ١٣٨٩هـ.

(٢) صحيح مسلم: المرجع السابق. ج ٥ / ص ٤٥٠. كتاب: المساقاة. باب: الأمر بقتل الكلاب (**الحديث رقم ١٥٧٢**).

(٣) سنن أبى داود: أبو داود سليمان بن الأشعث. ج٣ / ص ١٠٧. كتاب: الصيد. باب: اتخاذ الكلب للصيد وغيره (**الحديث رقم / ٢٨٤٥**). ط / دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم".[١].

وعن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط"[٢].

كما استدلوا بعموم الأدلة الواردة التى سبق ذكرها في جواز اقتناء الكلب للزرع والماشية والصيد.

مناقشة الأقوال والأدلة:

إن ما استدل به أصحاب القول الأول من أحاديث فهي صحيحة سنداً، وكذلك دلالتها على الحكم صريحة في جواز اقتناء الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع وغير ذلك مما يستوجب دفع المضار. وإن قولهم بحرمة اقتناء الكلب لغير ضرورة فهو قول قوى يستأنس به مع عموم الأحاديث السابقة، بل إن للضرورة في هذه الحالة أدلة أخرى تعضد رأيهم وتشهد لهم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣] كما أن القاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"[٤] وأيضاً: "الضرورات تبيح المحظورات"[٥].

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من كراهية اقتناء الكلب في الدور مطلقاً فيقال لهم: إنه يجوز شرعاً ترك الواجب إذا تعين طريقاً لدفع الضرر، كما قد يفعل المحرّم دفعاً للضرر، كاقتناء الكلب في الدور لدفع خطر محدق. أما

---

(١) صحيح مسلم: ذات المرجع. ج٥ / ص ٤٥٢. كتاب المساقاة. ذات الباب (الحديث رقم / ١٥٧٥).
(٢) ذات المرجع. ج٥ / ص ٤٥٢. – (الحديث رقم / ١٥٧٥).
(٣) سورة الأنعام: آية ١١٩.
(٤) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبدالرحمن السيوطى. ص ٨٨. ط / دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤١٣هـ / ١٩٨٣م.
(٥) الأشباه والنظائر: ابن نجم الحنفى. ص ٨٥. ط / دار الكتب العلمية. بيروت.

إذا أمكن ترك المحرّم مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات فلا يتعين فعل المحرم إذاً.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث: فهو في مقابل عموم النصوص المقتضية لجوار ذلك وفقا للضوابط التى بيناها. كما أن القول بقتل الكلب الأسود البهيم فيخالفه عموم الأحاديث.

وتأكيداً لهذا المعنى يقول إمام الحرمين: أمر النبى ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره(١)، ويستدل لذلك بما روى عن ابن المغفل قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟ "ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم"(٢).

الرأى الراجح :

الذى يترجح لدى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الأوْلَى بالقبول لصحة أدلتهم وسلامتها، ودفعاً للمخاطر ومجانبة للضرر وحفظاً للأموال، أما إذا تم التصرف فيما اقتنى من أجله فلا يجوز بقاء الكلب في يد صاحبه، لأن الحاجة إليه ناجزة. وهذا ما ذكره الشبراماسى في حاشيته على نهاية المحتاج فقال:"لو اقتنى الشخص كلباً لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفى نيته تجديد بدلها لم يجزله اقتناء الكلب وبقاؤه في يده إلى أن يحصل التجديد، بل يلزمه رفع يده عنه"(٣).

---

(١) صحيح مسلم: المرجع السابق. ج٥/ص ٤٥٤.

(٢) صحيح مسلم: المرجع. ج ٥ / ص ٤٥٠. كتاب المساقاة. باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة (**الحديث رقم / ١٥٧٣**).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بحاشية الشبراماسى: شمس الدين محمد أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى. ج٣ / ص ١٨. ط/ المطبعة الأميرية. القاهرة. سنة ١٣٧٢ هـ.

المسالة الثانية
حكم اقتناء الصور

الصِّور بكسر الصاد: وهي جمع، مفردها صورة. ويقال صوّرَة تصويراً فتصور، وتصورت الشئ توهمت صورته فتصور لى، والتصاوير: التماثيل[١]. وتُعد هذه المسالة من المسائل المهمة التى لها صلة كبيرة بموضوع البحث، حيث إن الاحتفاظ بالصور يمثل اهتماماً كبيراً من جانب طائفة كبيرة من الناس، لذا لابد من استعراض أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة تمهيداً لاستخلاص الحكم الشرعى لها.

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه لا بأس باقتناء صورة ما لا روح له من الأشجار والنباتات والقناديل وغير ذلك مما لا حياة فيه، كرقم في ثوب أو نحوه[٢]، كما اتفقوا على جواز النظر على الصور ناقصة الأعضاء الظاهرة. غير أنهم اختلفوا في اقتناء التصاوير الكاملة ذات الروح وذلك على قولين على النحو التالى:

القول الأول: ذهب الحنفية ومالك والشافعية والثورى والإمامية إلى أنه يكره اقتناء التصاوير ذات الروح في البيوت، لأن إمساكها فيه تشبه بعبادة الأوثان، إلا إذا كانت بُسطاً أو وسائد صغار يجلس الناس عليها أو يطؤوها بالأقدام، إذ أن إمساكها في موضع الإهانة لا يعد تشبها بعبدة الأصنام، إلا أن يسجد عليها فيكره، لحصول معنى التشبه بعبادة الأوثان.

---

(١) مختار الصحاح: المرجع السابق. ص ١٨٠ (مادة / ص ور).

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى. ج٥ /ص١٢٧. ط / مطبعة الجمالية. مصر. سنة ١٣٢٨هـ.
حاشية العدوى على شرح أبى الحسن. المسمى: كفاية المطالب: المرجع السابق. ج٢ / ص ٤٠٢-٤٠٣.
المهذب: المرجع السابق. ج١ /ص١٢.
كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس البهوى. ج ١ / ص١٩٠.مكتبة النصر. الرياض. بدون تاريخ.
المحلى: المرجع السابق. ج ٩ / ص ٦٤٦. (المسألة رقم ١٥٣٨).

كما ذهب أصحاب هذا الرأى أيضاً إلى أنه يكره اتخاذ الصور المضروبة على الستور المرفوعة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف، لما في ذلك من تعظيمها، ولا فرق في ذلك بين ماله ظل ومالا ظل له[١].

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب على كراهية اقتناء التصاوير ذات الروح في البيوت بالأحاديث التالية :

عن أبى طلحة – رضي الله عنه – قال: قال النبى ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير"[٢].

وعن سالم عن أبيه قال: "وعد جبريل النبى ﷺ، فراث عليه، حتى اشتد على النبى ﷺ فخرج النبى ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال له: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب"[٣].

وعن أنس – رضي الله عنه – قال: كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبى ﷺ أميطى عنى، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى في صلاتي"[٤].

وعن ما وطئ من التصاوير روى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: "قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقِرام لى على سهوة لى فيها، فلما

---

(١) بدائع الصنائع: المرجع السابق. ج٩ / ص ١٢٦.
حاشية العدوى: المرجع نفسه. ج ٥/ص٤٠٢.
جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام: أحمد حسن النجفى. ج٨ /ص٢٧٠. ط / مطبعة النجف الأشرف. سنة ١٣٧٩هـ .

(٢) صحيح البخارى: المرجع السابق ج١٠ /ص ٣٩٤.كتاب: اللباس. باب: التصاوير (**الحديث رقم / ٥٩٤٩**).

(٣) صحيح البخارى: نفس المرجع ج١٠/ص ٤٠٤. كتاب: اللباس. باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة (**الحديث رقم/ ٥٩٦٠**).

(٤) صحيح البخارى: ذات المرجع. ج١٠ /ص٤٠٥. كتاب: اللباس. باب: كراهية الصلاة فى تصاوير (**الحديث رقم/ ٥٩٥٩**).

رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله. قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين"[١].

وجه الدلالة في هذه الأحاديث: أنها تدل على كراهية اتخاذ الصور في البيوت، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن الصور التى لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التى فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو يمتهن، فإن كانت مما يوطأ ويداس ويمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد جاز.

القول الثانى: ذهب بعض المالكية ومنهم: ابن العربى والحنابلة والظاهرية والزيدية إلى أنه يحرم اقتناء الصور إذا كان لها ظل، سواء أكانت تمتهن أم لا، كما يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان في البيوت أو ستر الجدار به، وأن اتخاذه على ستار وسقف وحائط وسرير ونحوها كبيرة من الكبائر.

وهذا كله في الصور الكاملة، وأما الصور ناقصة الأعضاء الظاهرة فيباح النظر إليها، كما يستثنى من الصور المحرمة ما يتخذ لعبةً على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار، فيجوز استصناعها وصناعتها وبيعها وشراؤها، لأن في ذلك تدريباً للبنات الصغار على حمل الأطفال، أما الكبار فيحرم عليهم ذلك[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب على حرمة اقتناء التصاوير بعموم الأحاديث السابقة، كما استدلوا على المباح منها بالحديث السابق عن عائشة – رضى الله

---

(١) صحيح البخارى: ذات المرجع. ج١٠ /ص ٤٠٠. ذات الكتاب. باب: ماوطئ من التصاوير (**الحديث رقم / ٥٩٥٤**).

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى: محمد عرفة الدسوقى. ج٤ /ص ١٧. ط/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية. مصر.
كشاف القناع: المرجع السابق. ج١ /ص ١٩٠.
المحلى: المرجع السابق. ج٩ / ص ٦٤٦ (المسألة رقم ١٥٣٨).
البحر الزخار: المرجع السابق. ج ٤ /ص ٣٦٢.

عنها –، وبما روي عنها أنها قالت: "كنت ألعب بالبنات فربما دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن"[١].

وروي عنها – أيضاً – أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفى سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر من بنات لعائشة لُعَب، فقال: "ما هذا يا عائشة"؟ قالت: بناتى، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن"؟ قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه"؟ قالت: جناحان، قال: "فرس له جناحان"؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه"[٢].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبى ﷺ لم ينه السيدة عائشة – رضي الله عنها – عن اللعب بالبنات، حيث استثنى ذلك من عموم النهي عن اقتناء التصاوير.

مناقشة الأقوال والأدلة:

إن ما استدل به أصحاب المذهب الأول من أحاديث، فهي صحيحة سنداً، كما أخرجها البخارى وأصحاب السنن، وأما دلالتها على التحريم فغير صريحة في اقتناء الصور في البيوت مطلقاً، للدلالة على جواز اقتنائها إن كانت ممتهنة لحديث عائشة – رضى الله عنها – قالت: "فجعلناه وسادة أو وسادتين" وبالتالي يمكن حمل النهي الوارد في الأحاديث على الكراهة.

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أحاديث عامة لتحريم اقتناء التصاوير مطلقاً فيقال لهم: إن الأصل في النهي التحريم، مالم يكن هناك صارف يصرفه عن التحريم إلى الكراهة، ولقد وجد هذا الصارف، وهو جواز اقتناء البنات (اللُعب)؛ لتدريب البنات عليها، أو لإشغال الصغار عن الطعام والشراب كما هو الحال في تدريبهم على الصيام، لحديث الربيع بنت معوذ قالت عن

---

(١) سنن أبى داود: المرجع السابق. ج ٤ / ص ٢٨٤. كتاب الأدب. باب: اللعب بالبنات (**الحديث رقم / ٤٩٣١**).

(٢) سنن أبى داود: ذات المرجع. الكتاب ذاته، ونفس الباب (**الحديث رقم ٤٩٣٢**).

صوم الصبيان في شهر رمضان: "فكنا نصومه بعد ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الفطر"[١].

ولا شك أن وجود التصاوير في البيت مهما كان سبب الاحتفاظ بها فإن ذلك يتعارض مع قوله (ﷺ): " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير ". وبالتالى يمكن حمل النهي عن اقتناء التصاوير على الكراهة، أو أن التحريم خاص بالنبى ﷺ.

فلقد ذكر ابن حجر عن ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبى ﷺ قال: وهو نظير الحديث الآخر "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس" قال: فإنه محمول على رفقة الرسول ﷺ، إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله"[٢].

الرأى الراجح :

الذى يترجح لدىّ من المذهبين السابقين – بعد مناقشة الأدلة – هو أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بكراهة اقتناء التصاوير هو الأولى بالقبول، لأن هناك من الأحاديث ما صرف النهي عن التحريم كحديث عائشة – رضى الله عنها –: "فجعلناه وسادة أو وسادتين "وقولها – رضى الله عنها – في الحديث السابق: "كنت ألعب بالبنات".

غير أن المذهب الثاني لا يمكن إهماله برمته، وإنما يمكن العمل به إذا كانت الصور المقتنية غير ممتهنة، كأن تأخذ جانباً من القداسة. وهذا ما أجمع عليه الفقهاء بتحريمه، وفى هذا جمع بين الرأيين وهو جمع حسن.

---

(١) صحيح البخارى: المرجع السابق. ج٤ / ص ٢٣٦. كتاب: الصوم. باب: صوم الصبيان (**الحديث رقم / ١٩٦٠**).

(٢) صحيح البخارى: نفس المرجع. ج ١٠ /ص ٣٩٥ **شرح الحديث رقم / ٥٩٤٩.**

المسألة الثالثة
اقتناء أوانى الذهب والفضة

لفظة أوانى جمع لكلمة إناء، وهو الوعاء للطعام والشراب، ويجمع أيضاً على آنية[(١)]، لقوله(ﷺ) : "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة"[(٢)]. ويقاس غير الأكل والشرب من وجوه الاستعمال عليهما، وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها.

كما اتفقوا على أنه يجوز للإنسان أن يقتني ما شاء من الأوانى وأن يستعملها على أى وجه، سواء اتخذت من نحاس أو رصاص أو عقيق أو نحوه.

ورغم اتفاق الفقهاء في حرمة استعمال أوانى الذهب والفضة وجواز استعمال غيرهما[(٣)] إلا أنهم اختلفوا في أقتناء هذه الأوانى على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية وبعض الشافعية والزيدية إلى أنه لا بأس باقتناء أوانى الذهب والفضة للتجمل من غير استعمال أصلاً، بل فعله السلف، ومن ثم جاز الاقتناء؛ لأن المحرم هو الاستعمال، ولأن الخيلاء في الاستعمال قوي، فيتعلق به النهي دون غيره وكذا الاقتناء للكسر[(٤)].

القول الثانى : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية إلى أنه يحرم اقتناء آنية الذهب والفضة ولو بدون قصد الاستعمال؛ لأن الاقتناء

---

(١) المعجم الوسيط : المرجع السابق. ج١ / ص ٣١ (مادة : أنى).

(٢) صحيح البخارى : المرجع السابق. ج ١/ ص ٩٨. كتاب : الأشربة. باب : آنية الفضة **(الحديث رقم / ٥٦٣٣)** عن أبن أبى ليلى قال: "خرجنا مع حذيفة، وذكر النبي ﷺ قال: "لا تشربوا ... الحديث".

(٣) حاشية ابن عابدين : ج٥/ ص ٢٣٦. – شرح الدردير : ج١/ص٦٤. – الإقناع : ج١/ ص١٠١. ط / المطبعة الأميرية. القاهرة. سنة ١٣٠٩ هـ. – المغنى : ج١/ ص٧٥ وما بعدها.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى : ج١ / ص ٥٤ – ٥٦. – البحر الزخار : المرجع السابق. ج٤ / ص ٣٥٢ – ٣٥٣.

ذريعة للاستعمال، وسد الذرائع واجب وفتحها حرام. كما أن القاعدة أنه ما حرم استعماله مطلقاً حرم اقتناؤه على هيئة الاستعمال[١].

الأدلـة :

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة اقتناء آنية الذهب والفضة بالأحاديث التالية :

عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الذى يشـرب في إنـاء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[٢].

وروي عن البراء بن عازب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميث العاطس، وإجابة الداعى، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة – أو قال: في آنية الفضة – وعن المياثر، والقسى، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق"[٣].

– روي عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : "من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم"[٤].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث الشريفة: أن النبى ﷺ نهي عن استعمال

---

(١) الشرح الكبير : المرجع السابق. ج١ / ٥٤–٥٦. – حاشية البجرمى فى شرح منهج الطلاب ج١ / ص ٣١–٣٤. ط / المطبعة الأميرية. القاهرة. سنة ١٣٠٩ هـ. – كشاف القناع : ج١ / ص ٤٦٤ وما بعدها. – المحلّى : المرجع السابق. ج٨ / ص ١٢٤ **المسألة رقم / ١٠١٦.** – جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام : المرجع السابق. ج٢ / ص ١٣٩ – ١٥٤.

(٢) صحيح البخارى : المرجع السابق. ج١٠ /ص ٩٨. كتاب : الأشربة. باب : آنية الفضة (**الحديث رقم / ٥٦٣٤**).

(٣) صحيح البخارى : المرجع السابق. ج١٠/ ص ٩٨– ٩٩ (**الحديث رقم ٥٦٣٥**).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى : المرجع السابق. ج٧ / ص ٢٤٧. كتاب: اللباس والزينة. باب : تحريم استعمال آوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء (**الحديث رقم / ٢٠٦٥**).

آنية الذهب والفضة، وأن الله تعالى قد توعد من استعملها بالعذاب الشديد يوم القيامة، وبالتالى إذا ثبتت حرمة الاستعمال، يحرم اقتناؤها بالتبعة؛ لأن في اقتنائها ذريعة لاستعمالها في المستقبل، وقد أمرنا الإسلام بسد الذرائع.

مناقشة الأقوال والأدلة :

إن ما استدل به أصحاب القول الأول على جواز اقتناء أوانى الذهب والفضة تأسيساً على فعل السلف فيمكن الاعتراض عليه من جهتين :

الجهة الأولى : من حيث ثبوت ذلك، فلم أقف على من صحح فعل السلف في اقتناء آنية الذهب والفضة.

الجهة الثانية : أن فعل السلف يعد استدلالاً عقلياً في مقابلة أحاديث النبى ﷺ، وكذلك معارض باستدلال عقلى آخر، وهو ما استدل به أصحاب القول الثاني، وهو أن الاقتناء ذريعة للاستعمال، وسد الذرائع واجب، وفتحها حرام.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أحاديث فهي صحيحة من حيث السند، وكذلك من حيث الدلالة على الحكم في تحريم اقتناء آنية الذهب والفضة، حيث إن الاقتناء ذريعة للاستعمال، كما أن الاقتناء هيئة من هيئات الاستعمال، ومن ثم ما حرم استعماله مطلقاً حرم اقتناؤه.

والحق: أن الفقهاء قد اختلفوا في علة المنع. فقيل : إنه يرجع إلى عينهما ويؤيده قوله: "فإنها لهم"[(١)]

وقيل: لكونهما الأثمان يقدّر بهما الأشياء وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلتهما بأيدى الناس فيجحف بهم.

وقيل: علة التحريم السرف والخيلاء أو كسر قلوب الفقراء والمحتاجين.

وقيل: علة المنع هي التشبه بالأعاجم[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخارى : المرجع السابق. ج ١٠ / ص ١٠٠.

وبالتالى فالقول بإباحة الاقتناء دون الاستعمال قول يخالف ما ذهب إليه الفقهاء، ويتعارض مع الواقع والحال.

الترجيح :

بعد مناقشة الأقوال والأدلة للقولين السابقين أرى أن الرأى الراجح هو القول الثاني القائل بحرمة اقتناء آنية الذهب والفضة ولو بدون قصد الاستعمال في المستقبل، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

المسألة الرابعة
اقتنـاء آلات المعـازف

الآلات من أول وهي جمع آلة، والمراد بها: الأداة. ولكلمة آلة أكثر من معنى :

فالآلة هي: عمود الخيمة، والآلة: الحالة والشدة، وهي أيضاً أداة العمل البسيطة، وفى علم (الميكانيكا): جهاز يؤدى عملاً. وتنسبب كل آلة إلى القوة التى تحركها، فيقال : الآلة البخارية، والآلة الكهربائية، وآلة التنبيه، وغير ذلك[١].

والآلة أيضاً هي أداة الطرب، وهذا المعنى هو المراد في هذه المسألة.

أما المعازف فهي من عزف بمعنى أضرب عن الشيء، عزَفَت نفسه عن الشيء، زهدت فيه، فانصرفت عنه، والمعازف هي الملاهى، والعازف اللاعب بها والمُغَنّى، والعزيف صوت الرمال إذا هبت بها الرياح، والمعزف : آلة الطرب كالعود والطنبور[٢].

ومن هذا كله نستطيع تحديد المقصود بآلات المعازف بأنها أدوات الطرب التى يتغنى بها العازف، فيشغل ويصرف من يسمعها. وهنا يثور التساؤل عن حكم اقتنائها ؟

---

(١) المعجم الوسيط : المرجع السابق. ج١/ص٣٣.
(٢) المعجم الوسيط : المرجع السابق. ج٢ / ص٥٩٩.

قبل بيان ذلك يمكن التقرير ابتداءً أن فقهاء الإسلام قد اتفقوا على عدم صحة بيع آلات المعازف كالمزمار والرباب والطنبور والعود إذ لا نفع بها شرعاً، كما اتفقوا على حرمة استعمالها، وأنه لا يستثنى من ذلك سوى الدف لاستعماله في الزواج حتى يشتهر ويعرف، ويستوى في ذلك الرجال والنساء[١]. إلا أنهم اختلفوا في اقتناء ما سوى الدف من آلات المعازف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكره للشخص اقتناء شئ من آلات المعازف والملاهى، وإن كان الشخص لا يستعملها، وكذلك يكره إجارة الدف لعرس، سواء أقلنا إن استعماله في العرس جائز أو غير جائز فلا يلزم من جوازه جواز إجارته، بل إن إجارته مكروهة سداً للذرائع، إذ لو جاز كراؤه أيضاً في العرس لتوصل به لإجارته في غيره.

أما باقى المعازف فالراجح أن إجارتها حرام، سواء أكانت لعرس أم غيره، خلافاً لمن قال بكراهة استعمالها فيه ولمن قال بجوازها فيه[٢].

الأدلـة :

استدل أصحاب هذا القول بما روى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: دخل علىّ رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال: مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا[٣]

---

(١) الفتاوى الهندية: المرجع السابق. ج٥ / ص٣٧٣. – أسنى المطالب شرح روضة الطالب: الأنصارى. ج١ /ص ٢٧٧. ط/ المطبعة الميمنية. القاهرة. سنة ١٣١٣هـ. البحر الزخار: ج١/ ص٤١.

(٢) الفتاوى الهندية: المرجع السابق. ج٥ / ص ٣٧٣.
الشرح الصغير على مختصر خليل بحاشيةالصاوى. ج١ / ص٢٩. ط/ المطبعة الأميرية الكبرى. القاهرة. سنة ١٢٨٩هـ.
شرح الخرشى على مختصر خليل بحاشية العدوى.ج٢ /ص١١٧، ١١٩. ط/ المطبعة الأميرية.

(٣) صحيح البخارى: ج٢ /ص٥١٠. كتاب العيدين. باب: الحراب والدّرَق يوم العيد (**الحديث رقم / ٩٤٩**).

القول الثانى : ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية إلى أنه يحرم اقتناء كل آلات اللهو كالشبابة والمزمار، والطنبور، والعود، وغير ذلك من المعازف، لأن كل ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه. كما لا تصح الوصية بها لحرمتها، سواء أكانت فيها الأوتار أم لم تكن؛ لأنها مهيأة لفعل المعصية دون غيرها، فأشبه مالو كانت بأوتارها(١).

وإن أوصى بطبل أو صيد أو حجيج صحت الوصية به؛ لأن فيه منفعة مباحة، ولا تصح بطبل لهو لا يصلح للحرب وقت الوصية؛ لأنه لا منفعة فيه مباحة، فإن كان الطبل يصلح للحرب واللهو معاً صحت الوصية به؛ لقيام المنفعة المباحة به. وكذلك تصح الوصية بالطبل المتخذ من جوهر نفيس ينتفع برضاضه كالذهب والفضة؛ نظراً للانتفاع بجوهرهما(٢).

الأدلـة :

استدل أصحاب هذا الرأى على صحة قولهم بما رواه الإمام أحمد بسنده أن النبى ﷺ قال : "بعثت بمحق القينات والمعازف"(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبى ﷺ أمر بمحق القينات والمعازف، والمحق هو: الإزالة، مما يسلتزم ذلك حرمة اقتنائها، فيكون اقتناء آلات المعازف حراماً.

القول الثالث : ذهب الظاهرية إلى أنه يحل اقتناء المعازف؛ لأنه لم يرد

---

(١) أسنى المطالب : المرجع السابق. ج ١ / ص ٢٧٧.
كشاف القناع : المرجع السابق. ج٣ / ص ١٢، ١٠٩. – البحر الزخار : المرجع السابق. ج١ /ص٤٢.

(٢) أسنى المطالب : المرجع السابق. ج ١ / ص ٢٧٧.
كشاف القناع : المرجع السابق. ج٣ / ص ١٠٩. – البحر الزخار : المرجع السابق. ج١ /ص٤٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، وقال البخارى : فيه على بن زيد، وهو ضعيف (انظر : نيل الأوطار : محمد بن على بن محمد الشوكانى. ط/ المطبعة العثمانية. القاهرة. سنة ١٣٥٧ هـ).

دليل من الكتاب أو السنة بتحريم شئ من هذه الآلات تملكاً أو استعمالاً، فصح اقتناؤها[١].

الأدلة :

استدل الظاهرية على جواز قولهم بما روى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: "دخل علىّ رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال: مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ ! فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا[٢].

وروي – أيضا – عن عائشة – رضى الله عنها – أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى، تغنيان وتضربان. ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر. فكشف رسول الله عنه. وقال: "دعهما يا أبا بكر ! فإنها أيام عيد"[٣].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنه يجوز سماع القينات والمعازف؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبى بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، وأما ما روى من تجنبه ﷺ سماعه فهو كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا، كتجنبه الأكل متكئاً، وأن يبيت عنده دينار أو درهم، وتجبنه أن يعلق الستر في بيته[٤].

مناقشة الأقوال والأدلة :

بعد أن وقفنا على الأقوال السابقة والأسس التى اعتمدتها يمكن مناقشتها على النحو التالي:

---

(١) المحلى: المرجع السابق. ج٩/ص ٧٠١ (المسألة رقم / ١٥٦٦).

(٢) صحيح البخارى: ج٢ /ص٥١٠. كتاب: العيدين. باب: الحراب والدرق يوم العيد (**الحديث رقم / ٩٤٩**).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى: المرجع السابق. ج٣ / ص٤٠٩. كتاب: صلاة العيدين. باب: الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد (**الحديث رقم / ٨٩٢**).

(٤) المحلى: المرجع السابق. ج٩ /ص ٧٠١ (المسألة رقم / ١٥٦٦).

إن ما استدل به أصحاب القول الأول على كراهية اقتناء آلات المعازف لعموم النص الذي يقضى بالإعراض عنها دليل صريح على تحريم اقتنائها، لأن النبى ﷺ لم يرخص بالدف إلا في هذه الحالة دون غيرها، فيبقى الحكم على التحريم حتى يرد المخصص ولم يرد مخصص هنا، فيحرم اقتناؤها لأنها مدعاة للغفلة واللهو عن ذكر الله.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أحاديث فيمكن التقرير بأن الحديث الذي استدلوا به يدل صراحة على تحريم اقتناء آلات المعازف وهذا مما لا خلاف فيه، ولكن إذا أشير إلى ضعف سنده فإنه لا يتعارض مع حديث عائشة – رضى الله عنها – وهو حديث صحيح، فتكون الحجة به لازمة، وأن النبى ﷺ لم يبح إلا استعمال الدف، فيبقى التحريم منصرفاً إلى غيرهما.

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث من إباحة اقتناء آلات المعازف استئناساً بحديث عائشة – رضى الله عنها – وأنه لم يرد دليل على تحريم اقتنائها، فيمكن أن يعترض على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث لا يدل صراحة على إباحة اقتناء آلات المعازف، بل يدل على إنكار ذلك قول أبى بكر مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ.

الوجه الثانى: أن النبى ﷺ أعرض عن ذلك؛ لأن مقامه يجل عن الإصغاء للهو، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره دون غيره.

الوجه الثالث: أن اقتناء آلات المعازف مدعاة للاستعمال، كما أن في استعمالها لهو للقلب عن ذكر الله وفتحاً لباب الشيطان، والأمر بغلق هذا الباب واجب، حيث إن الإسلام قد أمر بسد الذرائع، كما حرم كل ما يدعو إلى إثارة الغرائز.

الترجيح:

الذى يبدو لى أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بتحريم اقتناء آلات المعازف لقوة أسانيدهم التى استندوا إليها، ولعدم سلامة أدلة المخالفين من المناقشة، وعليه فيحرم اقتناء آلات المعازف سداً للذرائع إلا ما أباحته الشريعة الإسلامية من جواز استعمال الدف لعرس أو نحو ذلك من الأمور المباحة.

المسألة الخامسة

اقتنـاء الخمر للتخليـل

الخَمْر: كل ما أسكر من عصير العنب وغيره؛ لأنها تغطى العقل، وهي مؤنثة وقد تذكر، وفى المثـل: "خمر أبى الروقاء ليست تسكر": يضرب للغنى الذي لا فضـل له على أحد ولا إحسـان، وجمعها: خمور[١].

والخُمْرة بضم الموحـدة وتسكين الميم: ما خـالط الإنسان من سكـر الخمر، وهي أيضـاً: أخلاط من الطيب تطلى المـرأة وجهها ليَحْسُن لونها. وهي أيضـاً: الرائحة الطيبـة. يقال: وجـدت خمرة الطيب: ريحه[٢].

وحول تحقيق اسم الخمر ومعناه يقول ابن العربى: "قد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة، وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال لهما: نبيذ، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة.

الثانى: أن الخمر كل شراب ملذّ مطرب، قاله أهل المدينة وأهل مكة.

ثم يقول ابن العربى: "والصحيح: ما روى الأئمة أن أنساً قال: "حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر من الأعناب إلا قليل، وعامة خمرنا البُسر والتمر"[٣]، واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حُرّمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ، فكسروا دنانهم، وبـادروا الامتثال؛ لاعتقادهم أن ذلك كله خمر.

وصح عن عمر – رضى الله عنه – أنه قال على المنبر: إن تحريم الخمر نزل وهو من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير"[٤].

---

(١) المعجم الوسيط: المرجع السابق. ج١/ ص ٢٥٥.

(٢) المعجم الوسيط: المرجع السابق. ج١/ ص ٢٥٥.

(٣) صحيح البخارى: ج١٠/ص ٣٨. كتاب الأشربة. باب: الخمر من العنب وغيره (**الحديث رقم / ٥٥٨٠**).

(٤) راجع فى ذلك كله: أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى. ج١/ ص ٢٠٩. ط/ دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

ومع اتفاق كلمة الفقهاء على حرمة تناول الخمر، وأنها من الكبائر، وأنها لا تطهر إذا تخللت بالقاء شئ فيها، إلا أنه قد تباينت النظرات في اقتنائها للتخليل وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يجوز للشخص اقتناء الخمر في بيته للتخليل، وأنه لا يأثم من اقتناها ليخللها، وذلك بدون قصد الخمرية[١].

جاء في الفتاوى الهندية: "وإن أمسك الحرام لمن يعتقد حرمته كالخمر يمسكها للمسلم لا يكره؛ لأن المسلم لا يستعمله استعمالاً محرماً، وإن أمسكه لمن يعتقد إباحته، كالخمر يمسكها لكافر يكره ... ويعتبر من صغائر الذنوب .. اقتناء خمر لغير تخليلها"[٢].

وللشافعية في اقتناء الخمر تفصيل: حيث إن الخمر عندهم نوعان: محترمة وغير محترمة، فغير المحترمة هي ما اتخذت بقصد الخمرية، وتلك يحرم اقتناؤها، ويجب إراقتها، لما روى عن أنس بن مالك، قال: "لا"[٣]، فيكون عاص بإمساكها. والمذهب أنه لو لم يرقها ممسكها حتى تخللت فإنها تصبح طاهرة، ولا يلزمه إراقتها، لأن النجاسة للشدة، وقد زالت وانتقلت من حال إلى حال.

أما الخمر المحترمة: فهي ما تم إمساكها لتصير خلا، وهذا جائز ما دامت اتخذت بدون الخمرية. فيشمل ذلك: ما عصر بقصد جعله خلاً أو عسلاً أو بقصد شرب عصيرها أو بدون قصد شئ أو انتقلت ليمسكها

---

(١) الفتاوى الهندية: المرجع السابق. ج٥ / ص ٣٧٣.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب. ج ٤ / ص ٣٦٣. ط/ مطبعة النجاح. لبنان. بدون تاريخ.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بحاشية الشبراملسى: شمس الدين محمد أبى العباس أحمد بن حمزه الرملى. ج٤ / ص١٢٢. المطبعة الأميرية الكبرى. القاهرة. بدون تاريخ.

(٢) الفتاوى الهندية: المرجع السابق. ج٥/ص٣٧٣.

(٣) سنن أبى داود: المرجع السابق. ج٣/ص٣٢٥. كتاب الأشربة. باب: ما جاء فى الخمر تخلل (**الحديث رقم / ٣٦٧٥**).

بنحو هبه أو إرث أو وصية، أو عصرها من لا يصلح قصده في العصر، كصبى ومجنون، أو عصرها بقصد الخمرية ثم مات، أو عصرها كافر بقصد الخمرية ثم أسلم[١].

والاقتناء يكون في الابتداء بشرط ألا يطرأ بعده قصد يفسده، فلو طرأ قصد الخمرية زال الاحترام، فلا يجوز إمساكها[٢].

كذلك لا يجوز إمساكها إذا استحكمت وأيس أهل الصنعة من عودها خلاً، غير أن ذلك لا يوجب رد شهادة من أمسكها، لأنه ربما قصد إمساكها لتصير خلا[٣]. وبالتالى لو اقتنى مسلم خمراً في بيته للتخليل جاز، لاقتنائها لغير الخمرية.

القول الثانى: ذهب الحنابلة والظاهرية والزيدية إلى أنه لا يجوز للمسلم اقتناء الخمر أصلاً، وأنه متى حرم شئ حرم ملكه وبيعه والتصرف فيه وأكله لأمره ﷺ باهراق خمر اليتيم ولم يأمر بتخليلها، فإن فعل حرم خلها، ولم يطهر لتحريمه لعينة كالميتة[٤].

فالمنصوص عن أحمد وابن المبارك: أنه ليس في الخمر شئ محترم لا خمرة التخليل ولا الخمرة الخمرية؛ لأن في اقتناء الخمر – ولو للتخليل – ما قد يفضى إلى شربها، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهي عن ذلك[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة التى تنص على تحريم الخمر،

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المرجع السابق. ج ٤ / ١٢٣.
(٢) أسنى المطالب: المرجع السابق. ج٢ /ص ١٥٨.
(٣) أسنى المطالب: نفس المرجع. ج٢ /ص ٣٤٦.
نهاية المحتاج: المرجع السابق. ج٤ /ص ١٢٣.
(٤) كشاف القناع: المرجع السابق. ج ٤/ص ١٣٢.
المحلى: المرجع السابق.ج٨ /ص٥٨٠.
البحر الزخار: المرجع السابق. ج٣ /ص ٣٢١.
(٥) مجموعة فتاوى ابن تيميه. ج٢ /ص١٠-١١. ط/ مطبعة كردستان العلمية. القاهرة. سنة ١٣٢٦ هـ.

وبما روى عن أنس – رضى الله عنه – أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: "أهرقها" قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: "لا"[١].

مناقشة الأقوال والأدلة:

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول يُعَدُّ حجة بغير دليل، وقد تعبدنا الشرع بالكتاب والسنة، وفى وجوب الاعتقاد بموجبهما، وأنه لا يجوز مخالفتهما.

كما أنه لا يجوز أن يكون الحق في غير سنة المعصوم ﷺ، إذ لو جوزنا هذا الأمر لجوزنا ترك السنة فيما دون ذلك، وما وصفت بكونها مصدراً أصلياً للتشريع، وهذا ما لا يقره أحد من علماء الدنيا. من أجل هذا جاءت النصوص تأمر بتوقيرها والنهي عن إهمالها.

كما أن القول باقتناء الخمر للتخليل يلغى الحكمة من تحريمها ويبطل أثر النصوص كأن لم تكن، وكأن الخمر لم يحرم.

فضلاً عن أن القول بجواز اقتناء الخمر للتخليل يتعارض مع الصريح " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه[٢].

الترجيح:

الذي يبدو لى من القولين السابقين: أن الراجح فيهما هو القول بالمنع؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولإغلاق باب التحايل على شرع الله تعالى، كما أنه أظهر من حيث النص وأقوى من حيث النظر الصحيح لمن تأمله. إذ يجب ألا يدفعنا الحماس والانفعال باسم حفظ مالية الخمر إلى ما يضر ولا ينفع إلا قليلاً، وأن

---

(١) سنن أبى داود: سبق تخريجه.

(٢) سنن أبى داود: المرجع السابق. ج٣ /ص٣٢٥. كتاب الأشربة. باب: العنب يعصر للخمر (**الحديث رقم / ٣٦٧٤**) روى عن عبد العزيز بن عمر، عن أبى علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: " لعن الله الخمر ... " الحديث.

علينا الأخذ بما تدل عليه النصوص الشرعية والقواعد المرعية، ولو لم ترض بعض النفوس بذلك فالحق لجامها، ودين الله قائدها، ولا مدخل لهواها ورغباتها في منهج أو دعوة.

المسألة السادسة
اقتناء الحمام والطيور في البيوت

من المسائل التى اهتم بها الفقهاء: مسألة اقتناء الدواب، والدواب منها ما يدب على الأرض ومنها ما يطير بجناحين، ونظراً لاهتمام كثير من الناس باقتناء الحمام والطيور في البيوت وجدنا أنه قد قامت قاعدة فقهية عريضة للوقوف على جوانب هذه المسألة، يمكن أن نتناول أقوال الفقهاء حول محتواها على النحو التالى:

لقد أجمع الفقهاء على جواز اقتناء الحمام في البيوت، وذلك على تفصيل فيما بينهم، فذهب الحنفية إلى أنه إنه لا بأس باقتناء الحمام في البيوت للاستئناس به أو لحمل المراسلات أو غير ذلك من الاستخدامات المباحة، وأنه لا تسقط بذلك عدالة مقتنية، إلا إذا اتخذ بروجاً للحمام، وكانت تجر حمامات مملوكة لغيره من الناس فتفرخ في برجه، فإن ما يأخذه من فراخها ليأكل أو يبيع لا يحل له، لأنه ملك الغير، لأن الفرخ يملك بملك الأصل، فهو بمنزله اللقطة في يده. ويستثنى لصاحب البرج أن يأكل ما جُرَّ من حمامات إذا كان فقيراً يحتاج إليه ولا يقوى على التكسب، وإن كان غنياً ينبغى له أن يتصدق بها[1]

لا ضمان فيما أتلفته الطيور:

كما أجمع الفقهاء على أنه لا ضمان على أرباب الطيور فيما أتلفته، حيث إنه من الصعوبة بمكان حراستها، كما أنهم لا يمنعون من اقتنائها.

---

(١) الفتاوى الهندية: المرجع السابق. ج٥/ ٤١٩.
– تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين بن على الزيلعى. ج٦ /ص ٣١. ط/ المطبعة الأميرية. القاهرة. سنة ١٣١٣هـ.

جاء في التاج: ويجوز اقتناء الدواب التى لا يمكن حراستها كالحمام والنحل، ولا ضمان على أربابها فيما أتلفته، ولا يمنعون من اقتنائها، وعلى أرباب الزروع حفظها[١]. **وجاء في المغنى**: وإن اقتنى شخص حماماً أو غيره من الطير فأرسله نهاراً فلقط حباً لم يضمنه، لأن العادة إرساله[٢].

اقتناء الطيور للأنس برنتها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز اقتناء الطيور للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس، أما إن اقتناها الشخص للعب بها فلا يجوز، لأنه سفه ودناءَة وقلة مروة، لتضمنه أذى للناس والجيران بطيره، وبالتالى يكره له ذلك. لما روى أن النبى ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانه"[٣].

ولقد ذهب بعض الفقهاء في وجه إلى أن اقتناء الحمام والطيور يجرح عدالة مقتنيه لجلبه لحمام الجر ولإتلافه لزرع الغير.

والحق أن اقتناء الحمام والطيور بوجه عام لا يجرح عدالة مقتنيها، ويمكن أن يحمل التجريح على اقتنائها للمسابقة على جهة القمار أو اللهو بها على وجه غير مشروع[٤].

صيد حمام الأبرجـة:

أجمع الفقهاء على أنه يحرم صيد حمام الأبرجة؛ لأنه مملوك للغير وصاحبه معلوم، ويلزم على صائده رده إن عرف صاحبه وإلا أرسله. بل يلزم

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب: أبو عبدالله محمد بن يوسف العبودى، الشهير بالمواق. ج٤ /ص ٢٦٧. ط/ مطبعة السعادة. القاهرة. سنة ١٣٢٨هـ.

(٢) المغنى: المرجع السابق. ج٥ /ص ٤٤٥– ٤٤٦.

(٣) الفتاوى الهندية: ج٥/ص٤١٨. – تبيين الحقائق: ج٦ / ص٣١. – المغنى: ج٥/ ٤٤٥. والحديث أخرجه أبو داود فى سننه: ج٤/ ص٢٨٦. كتاب: الأدب. باب: اللعب بالحمام (الحديث رقم / ٤٩٤٠).

(٤) البحر الزخار: المرجع السابق. ج٥ / ص ٢٦.

إن أراد أن يتخذ برجاً فعليه أن يتخذه بعيداً عن برج غيره، بحيث لا يدخل ما في برج غيره في برجه[١].

وفى هذا جاء: ولا يصاد حمام الأبرجة، ومن صاد منه شيئاً رده إن عرف صاحبه، وإلا أرسله ولا يأكله، وإذا دخل حمامُ برجٍ مملوكٍ لشخصٍ برجَ شخص آخر ردَّها إلى صاحبها إن قدر، وإلا فلا شئ عليه. بخلاف ما يدخل برجه المصنوع في الجبل أو يصيده من الجبل فإنه يجوز[٢].

مجمل القول:

يمكن إجمال القول في هذه المسألة: بأنه يجوز اقتناء الحمام في البيوت، بالرغم من أنه لا يمكن قيده، كما أنه لا ضمان فيما أتلفه؛ لصعوبة حراسته، وأن الإنسان لا يمنع من صيده إلا بالضوابط التى قد أشرنا إليها آنفا.

المسألة السابعة
اقتناء الحرير والديباج

الحرير هو الخيط الدقيق الذي تفرزه دودة القذ، ويسمى بالحرير الطبيعى، أما الحرير الصناعى فهو ألياف تتخذ من عجينة الخشب أو نسالة القطن[٣].

والحريرة هي القطعة من الحرير. والحريري هو صانع الحرير أو بائعة[٤].

أما الديباج: فهو ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير، وهو كلمة فارسية معربة، وتعنى الحسن. يقال: ديباج الوجه أى حسن بشرته، وجمعه دبابيج، وديابيج[٥].

---

(١) الفتاوى الهندية: ج٥/ص٤١٧. – تبيين الحقائق: ج٦ / ص٣١. – البحر الزخار: المرجع السابق. ج٥ / ص ٢٦.
(٢) التاج والإكليل: المرجع السابق. ج٤ / ص ٢٦٧.
(٣) المعجم الوسيط: نفس المرجع. ج١ / ص ١٦٥ – ١٦٦ (مادة / حر)
(٤) المعجم الوسيط: نفس المرجع. ج١ / ص ١٦٥ – ١٦٦ (مادة / حر)
(٥) المعجم الوسيط: نفس المرجع. ج ١ / ص ٢٦٨ – ٢٦٩ (مادة / دبج).

ولقد انعقد الإجماع على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء[١] لما روى عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة "[٢].

وروي عن علي بن أبى طالب – رضي الله عنه – قال: أخذ رسول الله ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي "[٣].

كما ذهب الفقهاء إلى أنه يرخص للرجال لبس الحرير والديباج للضرورة، أو لدفع مرض أو نحوه[٤]؛ لما روى عن أنس – رضي الله عنه – قال: "رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما "[٥].

كما أجمع الفقهاء إلى أنه يباح للنساء لبس الحرير والديباج[٦]؛ لما روى ين الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برداً سيراء، قال: والسيراء المضلع بالقز "[٧].

ولكن مع اتفاق الفقهاء وتقارب أقوالهم على النحو السابق إلا أنهم قد اختلفوا في اقتناء الحرير والديباج على أقوال متعددة، يتباين بعضها ويتقارب بعضها الآخر، لذا يمكن لنا تفصيلها على النحو التالى:

---

(١) الفتاوى الهندية: ج٥/ص٣٥٨. ـ المهذب: ج١/ ص١١. – المغني: ج٥/ ٤٤٥. – نيل الأوطار: ج٥ / ص ٢٨٢.

(٢) صحيح البخارى: المرجع السابق. ج ١٠ / ص ٢٩٦. كتاب اللباس. باب: لبس الحرير للرجال (**الحديث رقم / ٥٨٣٥**).

(٣) سنن أبى داود: المرجع السابق. ج ٤ / ص ٤٩. كتاب اللباس. باب: الحرير للنساء (**الحديث رقم / ٤٠٥٧**).

(٤) الفتاوى الهندية: ج٥/ص٣٥٨. – التاج والإكليل: ج٤/ص٢٦٧. – المغنى: ج٥/ ٤٤٥.

(٥) صحيح البخارى: ج ١٠ / ص ٣٠٨. كتاب: اللباس. باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة. (**الحديث رقم / ٥٨٣٩**).

(٦) الفتاوى الهندية: ج٥/ص٣٥٧. – المهذب: ج١ / ص١١. – المغنى: ج٥/ ٤٤٥.

(٧) سنن أبى داود: المرجع السابق. ج٤ / ص ٤٩. كتاب: اللباس. باب: الحرير للنساء (**الحديث رقم / ٤٠٥٨**).

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية إلى أنه يجوز للإنسان أن يقتنى ما شاء من الثياب والأقمشة المتخذة من الحرير والديباج، وله أن يزين بيته، لأنه يباح للرجال والنساء التجارة فيه، فيجوز بالتالى اقتناؤه، غير أنه يشترط بالنسبة للرجال عدم العزم على لبسه، وإلا فيحرم، وعدم التفاخر والتعالى على الناس بالنسبة للرجال والنساء، وإلا فيكره اقتناؤه(١).

القول الثاني : ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى التفصيل، فقالوا: إن كان اقتناؤه لقصد استعماله حرم، وإن كان بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له استعماله فلا يحرم اقتناؤه. أما استعماله في اللبس والجلوس وغيرهما من سائر وجوه الاستعمال فيحرم على الرجل المكلف والخنثى في حال الاختيار(٢).

غير أنه يجوز استعماله لضرورة، أو إذا لم يجد الشخص غيره، أو لبسه لدفع مرض، لأنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما. ويجوز لمحارب لبس ديباج وان كان يجد غيره، لكنه لا يقي وقايته للضرورة، وسواء في ذلك الحضر والسفر.

هذا ويكره للرجال والنساء تزيين البيوت بالثياب، ويحرم تزيينها بالحرير، وكذا استعماله وافتراشه في الصلاة وغيرها، وذلك لعموم الأخبار الواردة في ذلك(٣)، ومنها ما روى عن حذيفة – رضي الله عنه – قال: "نهانا النبى ﷺ أن

---

(١) الفتاوى الهندية: المرجع السابق. ج٥ / ص ٣٥٩. – حاشية العدوى على شرح أبى الحسن: المرجع السابق. ج٢ / ص ٤٠٣.
المهذب: المرجع السابق. ج ١ / ص ١١–١٢.

(٢) أسنى المطالب: المرجع السابق. ج١ / ص ٣٧٢ – ٣٧٨. – كشاف القناع: المرجع السابق. ج ١ / ص ١٩٠– ١٩٢.
المغنى: المرجع السابق. ج١ / ص ٦٤، ٦٣٠.

(٣) أسنى المطالب: المرجع السابق. ج١ / ص ٣٧٢ – ٣٧٨. – المهذب: المرجع السابق. ج ١ / ص ١١–١٢. كشاف القناع: المرجع السابق. ج ١ / ص ١٩٠– ١٩٢.

نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه"[١].

وروى عن ابن عازب قال: "نهانا النبى ﷺ عن المياثر الحُمر، وعن القَسىِّ"[٢]، وقال جرير عن يزيد في حديثه: القَسيُّ ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير"[٣].

تقارب الأقوال:

مما تقدم في اقتناء الحرير والديباج يمكن التقرير أنه لا يوجد ثمة خلاف جوهرى بين القولين في هذه المسألة، حيث إن القولين متقاربان، غير أن القول الثاني زاد: إن كان الاقتناء لغرض الاستعمال للرجال بغير ضرورة فيحرم، وهذا الفهم ليس منه مانع شرعي، والحاصل أن الفقهاء اتفقوا على جواز اقتناء الحرير والديباج إلا ما ذهب إليه بعضهم بحرمة الاقتناء إذا كان بغرض الاستعمال، وأن الاستعمال للرجال بغير حاجة حرام وذلك باتفاق.

تتمة:

لتتمة هذه المسألة من وجهة نظرنا يمكن القول: إن الفقهاء قد اختلفوا في علة تحريم الحرير للرجال على عدة أقوال من أهمها: أنه ثوب للفخر والخيلاء.

وقيل: إنه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال.

وقيل: إن العلة هي السرف.

أما فيما يتعلق بجواز اقتناء الحرير دون آنية الذهب، مع أن الاقتناء هنا

---

(١) صحيح البخارى: المرجع السابق ج١٠/ص٣٠٤،كتاب اللباس. باب: افتراش الحرير وقال عبيدة: هو كَلِبْسِهِ (**الحديث رقم/ ٥٨٣٧**).

(٢) صحيح البخارى: المرجع السابق. ج١٠ / ص ٣٠٥. كتاب اللباس. باب: لبس القَسىِّ (**الحديث رقم ٥٨٣٨**).

(٣) صحيح البخارى: نفس المرجع. ج ١٠ / ص ٣٠٥.

وهناك يجر إلى الاستعمال، فهو ضيق النقدين – الذهب والفضة في الآنية – دون الحرير.

المسألة الثامنة
اقتناء السمك للزينة

لم يتعرض الفقهاء خاصة القدامى منهم لمسألة اقتناء أسماك الزينة؛ لأنها من الأمثلة المعاصرة، وإن كان يمكن الاستئناس بما ورد في أقوالهم مما يدل على أنه لا بأس باقتناء السمك للزينة؛ لاحتفاظ بعض الصحابة بحيوانات مباحة للرعاية والزينة أو اللعب المباح[(١)]؛ لما روى ين أنس ابن مالك –رضي الله عنه– رنه كان له أخ صغير له نغر يلعب به – وهو طير صغير– فمات طائره فرآه النبى ﷺ مهموماً حزيناً فداعبه بما مقتضاه إقراره له على اقتنائه لطائره الصغير هذا، فقال له ﷺ: (يا أبا عمير ما فعل النغير !!)[(٢)].

كما روى عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولاسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"[(٣)] يفهم منه

---

(١) الفتاوى الهندية: المرجع السابق. ج٥/ ٤١٩. – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين بن على الزيلعى. ج٦ /ص ٣٠.
– المغنى: ج٥/ ٤٤٣ ومابعدها.

(٢) أخرجه البخارى (**الحديث رقم / ٦١٢٩**). كما أخرجه الترمذى فى صحيحه، ويقول فى فِقه هذا الحديث:
١– إن النبي ﷺ كان يمازح.
٢– وفيه: أنه كنَّى غلاماً صغيراً، فقال له: (يا أبا عمير).
٣– وفيه: أنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به، وإنما قال النبي ﷺ: (يا أبا عمير، ما فعل النغير؟)؛ لأنه كان له نغير – أي: طائر صغير– يلعب به فمات هذا الطائر، فحزن الغلام عليه، فمازحه النبي ﷺ، وقال: (يا أبا عمير ما فعل النغير).

(٣) أخرجه البخارى: فتح البارى: ج٦/ص٥٩٤. كتاب: أحاديث الأنبياء. باب: بينا امرأة تضع ابنها (الحديث رقم / ٣٤٨٢).

أنها لو أطعمتها لكانت ناجية من هذا الوعيد. ويُذكر أن أبا هريرة كُني بذلك لهر كان يصحبه.

إذاً فاقتناء الأسماك مع عدم إهمالها من الأمور المباحة، بل لعله أن يكون من أبواب الأجر، كما قال ﷺ: (فى كل كبد رطبة أجر)[1]، وأما إذا اقترن اقتناؤها بالتقصير في تربيتها يكون ذلك باباً من أبواب الوعيد.

فهذه هي بعض المسائل المتعلقة بما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز، مشتملة على آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها وترجيح ما هو مقطوع الحصول أو مظنوناً ظناً راجحاً مالم ينسخ الظن بيقين معارض.

والحق أن هناك صوراً عديدة وأمثلة معاصرة لما يقتنى: كاقتناء الخيل، والكتب والمجلدات، واقتناء الكتب المنزلة على الأنبياء السابقين، واقتناء أسلحة الصيد ...الخ. وخوفاً من الإطالة فقد أوجزت في هذه الدراسة واقتصرتها على القواعد الأساسية وبعض المسائل المهمة، لأن هذا البحث في الأصل محاولة لإبراز السبق، والتعرف على مدى اهتمام الإسلام بأمور الحياة.

فإذا عرفنا هذا وعلمنا بأن هناك أشياء يجوز اقتناؤها شرعاً، وأشياء أخرى لا يجوز اقتناؤها، فإن هناك أحكام فقهية أخرى تتعلق بأثر هذا الاقتناء عند الاختلاف بين الزوجين، وهذا ما سيتم بحثه في الصفحات التالية إن شاء الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري فى المساقاة والمظالم والأدب (**الحديث رقم / ٢١٩٠**). وأخرجه مسلم فى السلام.

المبحث الثالث
أثر الاختـلاف بين الزوجين فيما يقتـنى

يثير الاختلاف بين الزوجين مجموعة من القضايا التى لها أثرها على التصرفات فيما بينهما خاصة فيما يقتنى من متاع البيت، لذلك يحظى الاختلاف بين الزوجين فيما يقتنى من متاع البيت باهتمام كبير من قبـل الفقهاء، مما أدى ذلك إلى وجود عدد من الأقوال والآراء التى كشفت روح الإسلام الذي عالج مشكلات العصر، ورفع السلوك بوعى جديد؛ لذا يمكننا تجلية وبيان أقوال الفقهاء في أثر الاختلاف بين الزوجين فيما يقتنى على النحو التالى:

القول الأول: ذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى التفرقة بين ثلاثة صور:

الصورة الأولى: الاختلاف في حياة الزوجين، وفيها حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان الاختلاف في حال قيام العلاقة الزوجية:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إذا نشب الاختلاف بين الزوجين في حال قيام العلاقة الزوجية فما كان يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والسلاح والكتب والفرس وغير ذلك مما يختص بالرجال فالقول فيه قول الزوج مع يمنيه، لأن الظاهر شاهد له،

وما كان يصلح للنساء مثل الخمار والملاءة والحلي والأساور وأمثال ذلك فالقول فيه قول الزوجة مع اليمين، لأن الظاهر شاهد لها، إلا أن يكون هناك قرينة تدل على أن المال المتنازع عليه مملوك للزوج، كأن يكون الرجل صائغاً والموجود عدد من حلي النساء، وكذا إذا كانت المرأة تتجر في ثياب الرجال والموجود عدد من ثياب الرجال[1].

---

(١) بدائع الصنائع: الكاسانى: ج٢ /ص٣٠٨. ط / شركة المطبوعات العلمية. مصر. سنة ١٣٢٧ هـ.
شرح الخرشى على مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى. ج ٣ / ص ٣٥٠. ط / المطبعة الأميرية الكبرى. مصر
كشاف القناع: ج٤ / ص ٢٣٠. ط / المطبعة العامرية الشرفية. القاهرة. سنة ١٣١٣هـ.

جاء في البدائع: إلا أن يكون الرجل صائغاً والموجود عدد من أساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال وأمثال ذلك، فحينئذ لا يكون لها مثل هذه الأشياء، ويكون القول له. وكذا إذا كانت المرأة تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء أو في ثياب الرجال وحدها لا يقبل قوله فيها"[١].

أما ما يصلح للرجال والنساء معاً كالأموال والفرش والأمتعة والبسط ونحوها فالقول فيه قول الزوج، لأن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة، لأن يده يد متصرفة ويدها حافظة، ويد التصرف أقوى من يد الحفظ، إلا أنه فيما يصلح لها عارض هذا الظاهر ظاهر أقوى منه وهو يد الاختصاص بالاستعمال فسقط اعتباره. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد، و إلا تم الاقتراع بينهما مع اليمين[٢].

وقال البعض الآخر كأبي يوسف: إن القول قول المرأة إلى قدر جهاز مثلها، والقول قول الزوج في الباقى، لأن الظاهر يشهد للمرأة إلى قدر جهاز مثلها، لأن المرأة لا تخلوا عن الجهاز عادة، فكان الظاهر شاهداً لها في ذلك القدر، فكان القول في ذلك القدر قولها مع اليمين، والظاهر يشهد للرجل في الباقى، فكان القول قوله في الباقى مع يمينه[٣].

الحالة الثانية: إذا كان الاختلاف بعد انقضاء العلاقة الزوجية بالطلاق البائن فالقول قول الزوج، لأن الزوجة صارت أجنبية بالطلاق، فزالت يدها عن متاع البيت والتحقت بسائر الأجانب[٤].

ولكن يلاحظ أن الذي مشى عليه الشراح في الحالتين السابقتين هو أنهم لم يفرقوا بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام الزوجية أو بعد انقضائها.

كما يلاحظ أيضاً أنه لا محل لهذا التفصيل إذا أقرت المرأة أن هذا

---

(١) بدائع الصنائع: المرجع السابق. ج ٢ / ص ٣٠٨.
(٢) كشاف القناع: المرجع السابق. ج٤ / ص ٢٣٠.
(٣) بدائع الصنائع: المرجع السابق. ج ٢ / ص ٣٠٩.
(٤) بدائع الصنائع: ذات المرجع. ج ٢ /ص ٣٠٩. ط / المطبوعات العلمية.

المتاع اشتراه الزوج، فإن أقرت المرأة بذلك سقط قولها؛ لإقرارها لزوجها بالملك، فلو ادعت ملكيتها للمتاع بعد ذلك فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة، ولا يكون استمتاعها بما اشتراه من متاع ورضاه بذلك دليلاً على أنه ملكها، حيث إن سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما لا يبطل دعواه، ولو أقام كل من الزوجين بينة له قضى ببينة المرأة؛ لأنها خارجة معنى.

هذا إذا اختلف الزوجان قبل الطلاق أو بعده[١].

الصورة الثانية : عند وفاة الزوجين :

تقوم هذه الصورة إذا اختلف ورثة الزوجين في المشكل الصالح لهما فعندئذ يكون القول قول ورثة الزوج، وهذا ما قال به أبو حنيفة ومحمد. أما عند أبى يوسف فالقول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها، وقول ورثة الزوج في الباقي؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث، فصار كأن المورثين اختلفا حال حياتهما.

أما إن مات أحدهما واختلف مع ورثة الميت فإن كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج، لأنها لو كانت حية لكان القول قوله فبعد الموت أولى، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد. أما عند أبى يوسف فالقول قول ورثة الزوجة إلى قدر جهاز مثلها.

أما إذا كان الميت هو الزوج فالقول قول الزوجة في المشكل؛ لأن المتاع كله كان في يدهما أثناء حياتهما، فينبغى أن يكون بينهما نصفين لظهور يدها، وهذا عند أبى حنيفة، أما عند أبى يوسف فالقول قول الزوجة في قدر جهاز مثلها. وعند محمد فالقول قول ورثة الزوج، والعلة في ذلك عند أبى يوسف ومحمد أن الوارث قائم مقام المورث[٢].

---

(١) بدائع الصنائع : نفس المرجع.ج٢ / ص ٣١٠.
(٢) بدائع الصنائع : المرجع السابق. ج٢ / ص ٣١٠.

الصورة الثالثة : عند الطلاق البائن.

تتحقق هذه الصورة إذا طلقت الزوجة ثلاثاً أو بائناً فمات الزوج ثم اختلفت مع ورثة الزوج، وهنا نفرق بين الحالتين.

الحالة الأولى : إذا مات الزوج بعد انقضاء العدة فالقول قول ورثة الزوج، لأن القول قول الزوج في المشكل بعد الطلاق، فيكون القول قول ورثته أيضاً.

الحالة الثانية : إذا مات الزوج قبل انقضاء فترة العدة فالقول قول الزوجة في المشكل، وهذا عند أبى حنيفة، أما عند أبى يوسف فالقول قول الزوجة في قدر جهاز مثلها، وعند محمد القول قول ورثة الزوج، لأن العدة إذا كانت قائمة كان النكاح قائماً من وجه، فصار كما لو مات الزوج قبل الطلاق وبقيت المرأة[١].

القول الثانى : ذهب المالكية والشافعية والزيدية إلى أنه إذا تنازع الزوجان في متاع البيت الموجود فيه فإنه يرجع في القضاء بينهما إلى العرف، فما كان يصلح للرجال فقط أو للرجال والنساء فالقول قول الرجل مع يمينه، لأن البيت بيته، إلا أن يكون ذلك في حوزها الخاص بها، أو كان الرجل لا يملك مثله لفقره فيكون القول قول الزوجة، وكذلك الحال بالنسبة للنساء[٢].

وإذا تنازع الزوجان فيما يشبه أن يكون لكل منهما وأقام أحدهما البينة فإنه يحلف مع البينة على أنه ملك له ويقضى له بذلك. ويستوى في ذلك الرجل والمرأة، وإلا كان بينهما نصفين[٣].

وقيل : إن في حلف اليمين للمرأة من بينتها تأويلان :

أحدهما : أنه ليس عليها يمين بخلاف الرجل، لأن الرجال قوامون على النساء، وحيث كان كذلك فالشأن أن المرأة ما اشترت ذلك إلا لنفسها لا للزوج، لأنها ليست قوامة على زوجها.

التأويل الثاني : أن على المرأة يمين كيمين الرجل[٤].

---

(١) بدائع الصنائع : نفس المرجع. ج٢ /ص ٣١٠. ط / المطبوعات العلمية.
(٢) شرح الخرش على مختصر خليل : المرجع السابق. ج ٣ / ص ٣٥٠.
(٣) أسنى المطالب : المرجع السابق. ج٤ / ص ٤٢٤.
(٤) شرح الخرش : المرجع السابق. ج ج٣ / ص ٣٥١.

وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف، لكن عند حلفهم يحلفون على نفى العلم لاعلى البت[١].

القول الثالث : ذهب الظاهرية وزفر عند الحنفية إلى أنه إذا تنازع الزوجان في متاع البيت فيكون بينهما مناصفة مع أيمانهما إذا كانا على قيد الحياة، أو يمين الباقى منهما أو ورثة الميت منهما أو أيمان ورثتهما معاً، ولا فرق هنا إذا كان التنازع حال الزوجية أو بعد الطلاق أو بعد الموت. وسواء صلح المتاع للرجال فقط، أو للنساء فقط، أولهما معا، إلا ما ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه.

وحجة هذا الرأي: أن يد الرجل ويد المرأة على ما في البيت الذي يسكنانه أو دار سكناهما أنهما فيه سواء، فليس أحدهما أولى به من الآخر، فهو لهما لأنه تحت أيديهما، وأن لكل منهما اليمين على الآخر فيما ادعى مما بيده[٢].

تنبيـه:

هذا كله في اختلاف الزوجين، أما إذا اختلف نساء الزوج دونه فإن متاع النساء يكون بينهن على السواء إن كن في بيت واحد، وإلا فلا اشتراك بينهن إذا كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة[٣].

مجمل الأقوال السابقة والتوفيق بينها :

يظهر مما سبق: أن هناك صورتان بالنسبة لأثر الاختلاف بين الزوجين فيما يقتنى من متاع البيت :

الصورة الأولى : وهي أن الاختلاف بين الزوجين لا يعتد به إذا كان الشئ

---

(١) شرح الخرش : ذات المرجع. ج ٣ / ص ٣٥١.

(٢) بدائع الصنائع : المرجع السابق. ج٢ / ص ٣٠٩.
المحلى : المرجع السابق ج ١٠ / ص ٦٢٠ (المسألة رقم ١٧٩٨)، ج١١ /ص ٧٢٢ (المسألة رقم ٢٠١٤)

(٣) حاشية ابن عابدين على شرح تنوير الأبصار. ج٥ /ص ٥٦٣ ط / البابى الحلبى. مصر. سنة ١٣٨٦ هـ.

المتنازع عليه يصلح لأحدهما دون الآخر، ولا توجد قرينة تثبت عكس ذلك، فيكون القول قول من يصلح له الشئ دون غيره.

الصورة الثانية : هي أن الاختلاف بين الزوجين فيما يشتبه أن يكون لكل منهما فيلزم البينة لمن ادعى مع يمينه عند البعض، أو يُقسم الشئ بينهما نصفان مع أيمانهما.

وبالتالى يمكن القول: إن الأصل هو أن كل ما يصلح لأحد الزوجين فالقول فيه قول من يصلح له الشيء؛ لأن الظاهر شاهد له، إلا إذا ثبت بالبينة عكس ذلك فالقول قول المدعى مع اليمين، وإلا تم التقسيم بينهما مناصفة، كما أن ورثة كل من الزوجين بمنزلته.

تتمـة :

لا فرق في كل هذا بين الزوجين المسلمين أو الزوج المسلم مع الذمية، لأن شرائع غير المسلمين لا تتنافى مع أهلية الملك، كما لا فرق بين أن يكون الزوجين كبيرين أو صغيرين، ولا بين أن يكون البيت ملكاً لهما أو لأحدهما دون الآخر، لأن العبرة لليد لا للملك[١].

(١) بدائع الصنائع: المرجع السابق. ج ٢ / ص ٣١٠. ط/ شركة المطبوعات العلمية.

خاتمة البحث

يجمل بنا ونحن ننهي هذه الدراسة أن نوجز بعض ما بدا لنـا من نتائج في ثناياها اجتهاداً منا في جمع ما تفرق:

أولاً: إن اقتناء الأعيان إن كان لتحقيق واجب، أو كان وسيلةً لتحقيق ذلك الواجب أصبح الاقتناء واجباً، كاتخاذ الكلب للحراسة، وكالتصوير في المجالات العسكرية؛ لدفع خطر العدو وللتمكن من مواجهته ومقاتلته، وكذلك التصوير من أجل الهوية الخاصة أو جواز السفر، وكتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار.

وإن كان الاقتناء لنشر المفاسد وإشاعة الفسق والفجور وتدمير الأخلاق والفضيلة وإفساد المجتمع، كاقتناء الخمر لتناولها، فإن الاقتناء يكون محرماً.

وإن كان الاقتناء في أمر مباح فإن اتخاذ الأعيان يكون مباحاً ما لم يكن ذريعة إلى مُحَرَّم، فإن كان الاقتناء في أمر مباح ولكنه يؤدي بسبب من الأسباب إلى مفسدة محرمة، فإنه عندئذ يأخذ حكم نتائجه.

ثانيـاً: إن الشريعة الإسلامية لا تمنع من اقتناء الأعيان ما دام ذلك لا يتعارض مع ما هو مقرر إسلامياً، حيث لم يكن في الإسلام ما يغلق دون الإنسان أى باب من أبواب المنفعة، فصاغ بذلك للإنسانية حياتها، وأباح للناس اقتناء ما يخفف عنهم بؤس الحياة ومتاعبها.

ثالثـا: تبين لنا هذه الدراسة أن الشرع عند إباحته اقتناء بعض الأعيان وعدم إباحته قد نهج سبيل التوفيق والجمع بين المنافع إن أمكن، وسبيل التخصص إن تعذر الجمع، وذلك للرضا بما جرت به الأقدار، وأن هذا النهج يشكل منظومة متكاملة من الثوابت التى تُعدّ منهجاً متوازناً في التعامل مع متاع الحياة الدنيا

رابعـاً : إن ما تضمنه الفقه الإسلامى في دراسته لاقتناء المتاع يمثل اجتهاداً وبحثاً مهماً ضمن الدراسات الشرعية الواسعة، بحيث أن من يحصر مساهمة الشريعة في بعض جوانب الحياة يغمطها حقها وثراءها.

خامسا : تؤكد الدراسة على أهمية تبصر الفقيه بالواقع وما يستجد به من قضايا؛ ذلك أن البحث الفقهي في المستجدات الاجتماعية وغيرها وما يلابسها من تطورات يجعل للدراسات الإسلامية وضعاً خاصاً ومختلفاً عن الدراسات العلمية.

سادساً : إن الدراسات الفقهية لا تتطور إذا انسلخت بمبادئها وقيمها عن الواقع الذي يغشاها ويقترن بها؛ لأنها إذا لم تتناول ما يستجد من قضايا معاصرة تكون قد جافت المنهجية الإسلامية في بيان الأحكام والتى استقرت على مراعاة الواقع أيما مراعاة عند تنزيل مقررات الشريعة، وهذا ما أكد عليه القرآن العظيم بقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1].

سابعاً: إن الشريعة الإسلامية بمبادئها لا يمكن أن تصطدم مع ما يخدم الإنسان ويجلب له المنفعة؛ لأن ما أتى من عند الله لا يمكن أن يناقض بعضه بعضاً بأى حال، وسنرى أن الشريعة بمبادئها وما يخدم الإنسانية في استقامة واحدة.

ثامناً: أخيراً وليس بآخر، يستوجب علينا ذلك أن نقوم بوضع مجموعة من الضوابط والقواعد العامة التى يمكن لنا استخلاصها من أقوال الفقهاء، حتى تكون ميزاناً لما يقتنى من أعيان تخرج في المستقبل، من أهمها :

(أ) أن الاقتناء سلوك فطرى متعارف عليه، وهو فن من فنون الحياة الذي يضفى على الإنسانية ذوقاً رفيعاً بكل أبعادها، وأنه لا يمكن إنكاره.

---

(١) سورة الأنعام : آية ٣٨.

(ب) أن الاقتناء حقٌّ مُشاعٌ لكلّ إنسان، وأن التمتع به يختلف من فرد لآخر، بل ومن أمة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، لكنه اختلاف محدود، قد يمسّ جانباً من الجوانب، أو عنصراً من العناصر التى تشكّل القيمة الجمالية للحياة.

(ج) إن لكل بلد آداباً اجتماعية وثقافية وأخلاقية ينبغى أن يلتزم أفرادها باتباعها، فيما أصبح الاقتناء تقليداً يحاول العديد من الناس تطبيقه في حياتهم حتى لو كان هناك ما يخالف العادات والتقاليد.

(د) ينبغى أن يكون الهدف الأساس من الاقتناء هو خلق مجتمع راقٍ خالياً من المشكلات التى قد تنشأ بسبب الجهل بالسلوك والتصرفات، بعد أن دخلت – للأسف – أمور دخيلة أثرت على بعض عاداتنا وتقاليدنا بحجة مسايرة الموضة كاقتناء الأعيان الثمينة باسم التحضر أو الرقى.

وختاماً، لا يسعنا إلا التذكرة، بأن الإنسان يوم القيامة سيسأل عن كل ما جمع واقتنى، فقد جاء في الحديث الشريف: "**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ما عمل فيه**[1].

مما يعنى بأننا سنسأل عن كل ما أنعم الله به علينا من منة وفضل، وفى تأكيد لهذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[2] **والمعنى يشمل كل النعيم ،سواء ما تم اقتناؤه أو فنى بالانتفاع به، بل يشمل كافة النعم بصورها وجزئياتها حتى إن بعضها ما كاد يخطر ببال أصحاب رسول**

---

(١) سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى. ج٤ / ص ٦١٢. كتاب القيامة (**الحديث رقم/ ٧٤١٧**) بمعناه وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سورة التكاثر: آية ٨.

الله ﷺ حين قال: "والذى نفسى بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة : ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد"[1].

وبعد ... فهذا غاية الجهد حول دراستى التى أقدمها بكل خشوع تحت عنوان: "الاقتناء وأثر الاختلاف بين الزوجين فيما يقتنى" وقد وقفت في عرض هذه الدراسة مع ما يتناسب معها... فإن كنت قد وفقت فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وأن كانت الأخرى فطبيعة البشر هي الخطأ. وحسبي حسن النية والله أسأل الصفح والعفو عن زلتى، إنه سميع مجيب.

(١) سنن الترمذى: المرجع السابق.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١ - أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى. ط/ دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢ - أسنى المطالب شرح روضة الطالب: الأنصارى، بحاشية الرملى الكبير. ط/ المطبعة الميمنية. القاهرة. سنة ١٣١٣هـ.

٣ - الأشباه والنظائر: ابن نجيم الحنفى. ط/ دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٩٧٩م.

٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى. ط/ دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ابن المرتضى. ط/ أنصار السنة. مصر. سنة ١٣٦٨هـ.

٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى. ط/ مطبعة الجمالية. مصر. سنة ١٣٢٨هـ. وطبعة أخرى/ شركة المطبوعات العلمية. مصر. سنة ١٣٢٧ هـ.

٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد العبودى. الشهير بالمواق. ط/ مطبعة السعادة. مصر. سنة ١٣٢٨هـ.

٨ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين بن على الزيلعى. ط/ المطبعة الأميرية. القاهرة. سنة ١٣١٣هـ.

٩ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيثمى. ط/ مطبعة الحبى. مصر. سنة ١٣٢٤ هـ.

١٠- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبى. ط/ دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: أحمد حسن النجفى. ط/ مطبعة النجف الأشرف. سنة ١٣٧٩هـ

١٢- حاشية البجيرمي في شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي. ط/ المطبعة الأميرية. القاهرة. سنة ١٣٠٩هـ.

١٣- حاشية ابن عابدين على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين. ط/ مطبعة الحلبى. مصر. سنة ١٣٨٦هـ.

١٤- حاشية العدوى على شرح أبى الحسن. المسمى كفاية المطالب الربانى لرسالة ابن زيد القيروانى. ط/ مطبعة عبد الحميد أحمد حنفى. القاهرة. بدون تاريخ.

١٥- سنن أبى داود: أبو داود سليمان بن الأشعث. ط/ دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٦- سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى. ط/ دار الفكر. بيروت. سنة ١٤٠٣هـ.

١٧- شرح الخرشى على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن على الخرشى. ط/ المطبعة الأميرية. مصر. سنة ١٢٩٩هـ.

١٨- الشرح الصغير على مختصر خليل بحاشية الصاوى. ط/ المطبعة الأميرية الكبرى. مصر. سنة ١٢٨٩هـ

١٩- الشرح الكبير بحاشية الدسوقى: محمد عرفه الدسوقى. ط/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية. مصر. بدون تاريخ.

٢٠- صحيح مسلم بشرح النووى: أبو زكريا يحيى بن شرف النووى. ط/ دار الفجر للتراث. القاهرة. سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢١- الفتاوى الهندية: محمد بن شهاب. المعروف بابن البزار الحنفى. ط/ المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. سنة ١٣١١هـ.

٢٢- فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ابن حجر العسقلانى. ط/ المكتبة السلفية. القاهرة. سنة ١٤٠٧هـ.

٢٣- فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفي. ط/ مصطفى الحلبى. مصر. سنة ١٣٥٦هـ.

٢٤- كشاف القناع عن متن الاقتناع: منصور بن يونس البهوتى. ط/ مكتبة النصر. الرياض. بدون تاريخ وطبعة أخرى. ط/ المطبعة العامرية الشرفية. القاهرة. سنة ١٣١٣هـ.

٢٥- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى. الشهير بابن منظور. ط/ المطبعة الأميرية الكبرى القاهرة. سنة ١٣٠٧هـ.

٢٦- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيى الدين النووى. ط/ مطبعة التضامن الأخوى. مصر. سنة ١٣٤٩هـ.

٢٧- مجموعة فتاوى ابن تيميه. ط/ مطبعة كردستان العلمية. القاهرة. سنة ١٣٢٦هـ.

٢٨- المحلَّى: أحمد بن حزم الأندلسى. ط/ مطبعة الاتحاد العربى. القاهرة. سنة ١٣٨٩هـ.

٢٩- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى. ط/ دار المنار. القاهرة. بدون تاريخ.

٣٠- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط/ دار الفكر. القاهرة. بدون تاريخ.

٣١- المغنى: أبو محمد بن قدامة المقدسى: ط/ مطبعة المنار. القاهرة. سنة ١٣٤٧هـ.

٣٢- المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى. ط/ مطبعة الحلبى. القاهرة. سنة ١٩٥٩م.

٣٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب. الشهير بالحطاب. ط/ مطبعة النجاح. ليبيا. بدون تاريخ.

٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد أبى العباس أحمد بن حمزة الرملي. ط/ المطبعة الأميرية الكبرى. القاهرة. بدون تاريخ.
٣٥- نيل الأوطار: محمد بن على بن محمد الشوكانى. ط/ دار الحديث. القاهرة. بدون تاريخ.